وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٢ بتخصيص حصيلة الـ ١٥ ٪ من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون منطقتى شبرا الخيمة وحلوان للصرف منها على خدمات المنطقتين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس الخدمات بمنطقة شبرا الخيمة برئاسة محافظ القليوبية وعضوية كل من :

ممثل عن الاتحاد الاشتراكى العربى .
رؤساء مجالس إدارة الشركات الواقع مركزها بالمنطقة .
سكرتير عام المحافظة .
رئيس مجلس مدينة شبرا الخيمة .
مدير المديرية المالية بالمحافظة .
ممثل وزارة الإسكان والتشييد بالمحافظة .
ممثل وزارة الشئون الاجتماعية بالمحافظة .
مدير مديرية القوى العاملة بالمحافظة .

مادة ٢ — يختص مجلس الخدمات بالإشراف على تنفيذ مقترحات الإصلاح بالمنطقة الصناعية بشبرا الخيمة ويتولى على الأخص :

(ا) عمل دراسات تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها .
(ب) بحث مشاكل المنطقة وتنفيذ المقترحات التى تقرر لمعالجتها .
(ج) تحديد المشروعات التى يخصص للصرف عليها حصيلة الـ ١٠ ٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية وكذلك حصيلة الـ ٥ ٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان من أرباح الشركات الواقعة داخل كردون المنطقة ، وذلك وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .
(د) اقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات والعقارات والمواد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة فى المنطقة .

مادة ٣ — يجوز لمجلس الخدمات أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز أن يعهد بها الى رئيس المجلس .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من المختصين العاملين بالحكومة أو القطاع العام .

مادة ٤ — يبلغ مجلس الخدمات تقاريره ونتائج أبحاثه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .

مادة ٥ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار من أحكام .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس لوزى جرجس فرج ، مديرا عاما للإدارة العامة للتخطيط والتعمير من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بمحافظة القاهرة .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد مكرم عويدات ، قنصلا عاما للبنان فى القاهرة .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد جورج أرثور كاولى ، قنصلا لكندا فى القاهرة .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٧٣ الإجازة القنصلية باعتماد تعيين السيد نيازى ابراهيم مصطفى ، قنصلا عاما لفرنسا لأيرلندة فى القاهرة .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٧٣/٢٥١٥٠ — ٢٢٢٠